

9066 - حكم زكاة الأب من مهر ابنته - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تقول الاحظ ان هناك بعض الناس يتصدقون من مهور موليائهم كأن يتصدق الرجل من مهر اخته او من مهر بنته هل يجوز هذا للوالد

خصوصية ليست للاخ او العم الاخ والعم - 00:00:00

لا يملك احد منهم شيئا من مهر المرأة قل او كثر الا بما تعطيه اياه واما الاب فله حال اخرى يجوز له ان يمتلك من مال الولد من لفظ

انثى - 00:00:23

ما يحتاج اليه ويجوز له ان يتصدق من مال ولده من ذكر او انثى بغير اجحاف ولا اسراف فاذا تصدق الوالد بصدقة من مهر ابنته ولن

يضر بها يضيع مهرها فلا بأس بذلك - 00:00:39

واما الاخ والعم ونحوهم ولا يملك احد منهم ان يتصدق ولو باقل القليل الا برضا صاحبة المهر والله اعلم جزاكم الله خيرا واحسن

اليكم - 00:01:00